

Distr.: General
31 August 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/902 * *

ر. غ. : بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى : الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي : الدولة الطرف:
18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) : تاريخ تقديم الشكوى:
التعذيب أثناء الاحتجاز؛ عدم إجراء تحقيق فعال : المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 22 نيسان/أبريل 2022، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/902، لأنها لم تتلق تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف على الرغم من إرسالها تذكيراً بهذا الشأن في مناسبات مختلفة، ولأنها فقدت الاتصال بصاحب الشكوى، على أساس أن من حقه تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في المستقبل، شريطة أن يقدم تفسيراً معقولاً لعدم قدرته على ضمان تبادل مستمر للمراسلات مع اللجنة بشأن هذا البلاغ.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (19 نيسان/أبريل - 13 أيار/مايو 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وأردوغان إيسكان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، وبالفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك عضو اللجنة بختيار توزمحمدوف في النظر في هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال